

التاريخ: 2018/03/13

الإشارة: ETM-OU58/13/03/2018

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وحرصاً من شركة الانماء العقارية على الإلتزام بمتطلبات الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، والتي تتطلب الإفصاح عن الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة على أن يتضمن الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الإجتماع .

نود الإفادة بأن شركة الانماء العقارية ستقوم بعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية صباح يوم الأربعاء الموافق 28 مارس 2018 وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسيه رقم 3.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...



عبد العزيز مطلق العصيمي



ERESCO

مرفق:

- نموذج الإفصاح.
- موافقة وزارة التجارة والصناعة.



شركة الانماء العقارية
الكويت في: 2018/3/13

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الانماء العقارية للسنة المالية المنتهية
في 31 أكتوبر 2017.

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية و غير العادية لشركة الانماء العقارية للسنة المالية

المنتهية في 31 أكتوبر 2017

التاريخ	2018/3/13
اسم الشركة المدرجة	شركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع)
المعلومات الجوهرية	ستعقد الجمعية العامة العادية و غير العادية لشركة الانماء العقارية اجتماعها صباح يوم الأربعاء الموافق 28 مارس 2018 وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحا في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسيه رقم 3.
اثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	وسوف يتم الإفصاح لاحقا عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية و غير العادية وفقا لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



ERESCO

(Handwritten signature)

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة الانماء العقارية عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017	
1	سماع كلاً من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق والمخاطر عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017 والمصادقة عليهما.
2	سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 والمصادقة عليه.
3	سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 والمصادقة عليه.
4	سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 والمصادقة عليه.
5	مناقشة البيانات المالية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 والمصادقة عليها.
6	سماع تقرير الجهات الرقابية بأي مخالفات رصدتها وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة (أن وجدت).
7	سماع تقرير التعاملات مع أطراف ذات صلة للسنة المالية حتى 31/10/2017.
8	الموافقة على التعاملات مع أطراف ذات الصلة للسنة المالية حتى 31/10/2018.
9	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017.
10	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة للسادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 عدا العضو المستقل.
11	الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بصرف مكافأة للعضو المستقل قدرها 12,250 د.ك.
12	تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها ، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
13	إستخراج الزكاة وفقاً لطريقة صافي رأس المال العامل وطبقاً لمعايير بيت الزكاة.
14	إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/10/2017 .
15	تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي ستنتهي في 31/10/2018 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
16	تعيين او إعادة تعيين مراقبي الحسابات بالقائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي للسنة المالية التي ستنتهي في 31/10/2018 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابهما.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الإنماء العقارية

عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 1960/15 ، كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى " شركة الإنماء العقارية" (ش.م.ك.ع) .</p>	<p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى " شركة الإنماء العقارية" (ش.م.ك.ع) .</p>	<p>أولاً المادة (1)</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة و لا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئها ومساهميها.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد لا يقل عن (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئها ومساهميها.</p>	<p>المادة (13)</p>

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن تداول أعضاء مجلس الإدارة في اسهم الشركة وطرق الإفصاح عنها .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بموافقة هيئة أسواق المال ، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتشتمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: طبقاً لأحكام مادة 254 من قانون الشركات رقم 2012/25 يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتشتمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

ثانياً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

ثانياً: طبقاً لأحكام مادة 255 من قانون الشركات رقم 2012/25

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

ثالثاً: يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

ثالثاً: طبقاً لأحكام مادة 256 من قانون الشركات رقم 2012/25

يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

<p>رابعاً: مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</p>	<p>رابعاً: طبقاً لأحكام مادة 257 من قانون الشركات رقم 2012/25 مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</p>	
<p>خامساً: يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة .</p>		
<p>تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.</p>	<p>تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 .</p>	<p>المادة (50)</p>
<p>تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.</p>	<p>تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012.</p>	<p>المادة (51)</p>
<p>تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به .</p>	<p>تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 والتعديلات اللاحقة عليه والواردة بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .</p>	<p>المادة (52)</p>

موعد اجتماع الجمعية العمومية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجى من الشركة عدم وضع أى ملصقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: الانماء العقارية

السنة المالية: 31/10/2017

قاعة رئيسه 3

العنوان:	الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة
الهاتف:	99023229

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الأربعاء	28/03/2018	الساعة	ص 11:00
نوع الجمعية	عادية/غير عادية	غير مؤجلة		



عبد العزیز
28/02/2018

■ اسم مقدم الطلب : عنجري العنجري

■ صفته : مدير

■ الموظف المختص : - عبدالعزیز حسن العلي

إعتماد رئيس القسم :

* حرر في : 28/02/2018

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد اعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصه اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- الرجاء الالتزام بنص المواد 118 و 119 من اللائحة التنفيذية "التوكيلات".